

الوساطة الجزائرية نموذجاً للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 12/15

La médiation pénale est un modèle pour la protection procédurale de En vertu de la loi sur la protection de l'enfance 15/12» l'enfant délinquant

تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/04/26

تاريخ إرسال المقال : 2018/04/05

د. بوقرة العمري / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ط.د. عبابسة نسمة / جامعة عباس لغرور - خنشلة

ملخص:

تعتبر الوساطة الجزائرية أحد الآليات القانونية المستحدثة والبديلة التي تبناها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 12/15 الصادر في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل وتحديدًا في الفصل الثالث في المواد من 110 إلى 115 إيمانًا منه بفاعليتها في تدعيم العدالة التصالحية، من خلال تجسيد حماية إجرائية للطفل الجانح وكذلك تخفيف العبء على كاهل القضاء الجزائي الذي أصبح اليوم يعاني من تراكم القضايا وبطء الإجراءات، من خلال وضع حد للمتابعة الجزائية القائمة ضد الطفل الجانح قبل تحريك الدعوى العمومية، وذلك بإبرام اتفاق بين الطفل الجانح أو ممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ذلك بطريقة ودية تفاوضية جوهرها «الرضائية» ودون الإضرار بمصالح الضحية أو ذوي حقوقها، كما تسعى إلى المساهمة في إعادة إدماج وتأهيل الطفل الجانح وإصلاح ذات البين وتهذيب سلوكه عوض سياسة الزجر والعقاب، وهي بذلك تجنبه خضوعه للإجراءات الجزائية التقليدية والتي قد لا تتناسب مع الظروف الشخصية والموضوعية للطفل الجانح.

وقد حاول المشرع من خلال المواد من 110 إلى 115 الإمام بأحكام الوساطة الجزائرية كطريقة بديلة عن المتابعة الجزائية تاركا الأمر كله لوكيل الجمهورية وفقا للسلطة التقديرية التي يتمتع بها بين تحريك الدعوى العمومية وبين الأمر بالحفظ لعدم كفاية الأدلة أو لتفاهة الجرم، فله أن تلجأ هنا إلى طريق ثالث وهو القيام بإجراء الوساطة في كل الجنح والمخالفات التي قد يرتكبها الطفل الجانح، إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى، شريطة استطلاع رأي كل من الطفل الجانح وممثله الشرعي وكذلك الضحية أو ذوي حقوقها في حالة قبوله بإجراء الوساطة، ولوكيل الجمهورية أو يقوم بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعده أو أحد ضباط الشرطة القضائية، وفي هذه الحالة يحجر اتفاق

الوساطة في محضر يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها يوقع فيه كل من الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، كما يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بقيامه بالتزام أو أكثر من الالتزامات المحددة في الاتفاق كإجراء مراقبة طبية أو خضوعه لعلاج معين أو متابعته للدراسة أو تكوين متخصص، وكذلك عدم اتصاله بأي شخص قد يساهم في عودة الطفل الجانح للإجرام، يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة الطفل على تنفيذ هذه الالتزامات.

ويعتبر محضر الوساطة هنا سندا تنفيذيا يمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتنتهي المتابعة الجزائية ضد الطفل الجانح بتنفيذه لمحضر اتفاق الوساطة، وفي حالة عدم تنفيذه للالتزامات المحددة في محضر اتفاق الوساطة في الأجل المحدد الاتفاق هنا يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل الجانح جزائيا.

الكلمات المفتاحية : الوساطة الجزائية، الحماية الإجرائية للطفل الجانح، بدائل الدعوى الجزائية، العدالة الرضائية.

Résumé:

La médiation est des mécanismes criminels une nouvelle et alternatives juridiques adoptées par le législateur algérien en vertu de la loi n° 15/12 du 15 Juillet 2015 la protection de l'enfant et plus particulièrement au chapitre III dans les articles 110 à 115 de la croyance sont efficaces pour renforcer la justice réparatrice, par le mode de réalisation de la protection procédurale pour les enfants délinquant et réduire le fardeau sur les épaules de la justice pénale, qui souffre aujourd'hui d'un arriéré de cas et la lenteur des procédures, en mettant fin à la liste pénale suivi contre les enfants délinquants avant de passer l'action publique, et que la conclusion d'un accord entre l'enfant délinquant ou son représentant légal et la victime ou les droits de Ici, à l'amiable négocié essence, « consensuelle » et sans porter préjudice aux intérêts de la victime ou avec leurs droits, et cherche à contribuer à la réintégration et la réinsertion des enfants délinquants et des clôtures raccommodage et d'affiner le comportement plutôt que de réprimander et de la politique de punition, et éviter ainsi de subir les procédures pénales traditionnelles qui peuvent ne pas être à la hauteur des circonstances Personnalité et objectivité de l'enfant délinquant.

Il a essayé le législateur à travers la matière 110-115 connaissance des dispositions de la médiation pénale comme une méthode alternative pour le suivi pénal, laissant toute l'affaire au procureur à la discrétion de l'autorité dont jouit le déclenchement de l'action publique et la question de la conservation de l'absence de preuve ou le ridicule de l'infraction, il peut recourir ici par un troisième qui est de mener une médiation dans tous les délits et violations de l'enfant délinquant peut être commis, que ce soit seul ou à la demande de l'enfant délinquant ou son représentant légal ou d'un avocat à tout moment de la date de la commission d'un enfant pour l'infraction ou un délit avant le déclenchement, sous un sondage à la fois Elfes enfants H et son représentant légitime ainsi que la victime ou ses droits en cas d'acceptation de la médiation,

Au procureur de la République, ou pour mener lui-même la médiation ou pour désigner un assistant ou un officier de police judiciaire,

Dans ce cas, l'accord de médiation libère dans le dossier comprend l'indemnisation à la victime ou à ceux qu'ils ont obtenus où à la fois le médiateur et le reste des parties ont signé et reçu une copie à chaque partie, et peut inclure dossier de médiation de l'enfant promise sous la garantie de son représentant légal faisant l'engagement d'un ou plusieurs précisé dans les obligations de l'accord comme un suivi médical ou subir un traitement particulier ou étude de suivi ou d'un spécialiste de la formation, ainsi que l'absence de contact avec toute personne qui peut contribuer au retour de la criminalité des mineurs délinquants, le procureur assure l'enfant de surveiller la mise en œuvre de ses engagements envers ceux-ci.

Le dossier de médiation ici est un lien exécutif, qui a la forme exécutive selon les dispositions de la loi des procédures civiles et administratives.

Et se terminant le suivi judiciaire contre les enfants délinquants mis en œuvre par le procès-verbal de l'accord de médiation, et dans le cas de non-exécution des obligations énoncées dans le procès-verbal de l'accord de médiation dans le contrat de durée déterminée initiés ici le procureur de suivre l'enfant délinquant criminel.

Mots-clés: médiation pénale, protection procédurale de l'enfant délinquant, alternatives à l'action pénale, justice consensuelle.

مقدمة:

تعتبر ظاهرة جنوح الأحداث وارتكابهم للجرائم بشتى صورها وأنواعها وتكثيفها، من أخطر الظواهر التي تهدد الأسرة والمجتمع، وبالرغم من ذلك دأبت التشريعات الجزائرية على اعتبار الحدث الجانح الذي يقوم بفعل مخالف للقانون ضحية لظروف عائلية أو اقتصادية أو اجتماعية معينة حتى وإن كان هو مرتكب الجريمة فعاملته معاملة جزائية خاصة يغلب عليها طابع التهذيب والإصلاح، من خلال البحث عن آليات قانونية لحماية الطفل الجانح لتجنبيهم قدر الإمكان الدخول في الإجراءات الجزائية.

ولعل من أهم هذه البدائل آلية الوساطة الجزائرية التي أقرها المشرع الجزائري في القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي تكفل إلى حد كبير حماية الحدث الجانح من خلال تأديبه وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع دون تسليط العقاب عليه من خلال التوفيق بين الخصوم وتنمية روح التصالح بين الجاني والمجني عليه وإعطائهم الدور الأكبر في إنهاء الخصومة الجزائية فتحقق ما يسمى بالعدالة الرضائية، وعليه يمكن طرح الإشكال حول مدى نجاعة الوساطة الجزائرية كآلية لحماية الحدث الجانح ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى محورين نتناول في المحور الأول مفهوم الوساطة الجزائرية لنعالج في المحور الثاني النظام القانوني للوساطة الجزائرية الخاصة بالأحداث.

المحور الأول : مفهوم الوساطة الجزائرية

تنفرد الوساطة الجزائرية بمفهوم خاص فهي أحد الوسائل المستحدثة لحل النزاعات الجزائية جوهرها «الرضائية» هدفها تنمية روح التصالح بين الجاني والمجني عليه وسنحاول في هذا المحور التعريف بالوساطة الجزائرية ومعرفة دوافع الأخذ بها في إطار عدالة الأحداث.

أولا : تعريف الوساطة الجزائرية

إن تحديد تعريف الوساطة الجزائرية يقتضي الوقوف أولا على التعريف الفقهي ثم التعريف التشريعي.

01/ التعريف الفقهي للوساطة الجزائرية: تعددت الآراء الفقهية في تعريف الوساطة الجزائرية، واختلفت باختلاف الزاوية التي ينظر منها ولا بأس أن نشير إلى بعض منها

فقد عرفها جانب من الفقه الفرنسي بأنها « إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجزائية، بهدف تعويض المجني عليه ووضع حد للمتابعة الجزائية »¹

كما يعرفها جانب من الفقه الأمريكي بأنها «عبارة عن برامج يجري العمل بها في عدد من الدول، يسعى الجاني والضحية في هذه البرامج التوصل إلى إتفاق حول كيفية قيام الجاني بإصلاح الضرر الذي أصاب الضحية»².

ويعرفها الفقه المصري بالرغم من عدم وجود نص قانوني ينص على إجراء الوساطة بأنها «إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناتجة عن الجريمة أملا في إنهاء النزاع القائم بينهما»³.

ويعرفها الفقه الجزائري بأنها «إجراء يتم قبل تحريك الدعوى العمومية تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة، بموافقة الأطراف الاتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون يترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية»⁴.

02/ التعريف التشريعي للوساطة الجزائرية:

تعريف الوساطة في القانون الفرنسي: بالرغم من أن المشرع الفرنسي لم يضع تعريف تشريعي للوساطة الجزائرية إلا أن وزير الفرنسي حدد مفهومها أثناء المناقشات التي دارت أثناء إقرار هذا القانون والذي أشار إلى أن الوساطة تتمثل في البحث وبناء على تدخل شخص من الغير عن حل يتم التفاوض بشأنه وبحرية بين الأطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة وبصفة خاصة المنازعات العائلية، ومنازعات الجيرة، جرائم الضرب العنف المتبادل، الإتلاف والتخريب، الاختلاس⁵.

تعريف الوساطة الجزائرية في التشريع التونسي:

أخذ المشرع التونسي بنظام الوساطة الجزائرية لأول مرة في مجلة حماية الطفل تحديدا في الباب الثالث المتعلق بحماية الطفل الجامع سنة 1995، وقد عرفها الفصل 113 من هذه المجلة بأنها «آلية ترمي إلى إبرام الصلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا وبين المتضرر أو من ينوب عنه أو ورثته، وتهدف إلى إيقاف التبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ»⁶.

تعريف الوساطة في القانون الجزائري:

عرف المشرع الجزائري الوساطة الجزائرية في المادة 02 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل بأنها:

«آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح أو ممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت

له الضحية، ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل»⁷

ويستخلص من نص المادة رغبة المشرع في جعل الوساطة سبيل لإنهاء المتابعة الجزائية ضد الطفل الجانح مع ضرورة تحقيق الوساطة الأهداف المرجوة منها من خلال:

وضع حد لأثار الجريمة القائمة ضده حيث أجاز المشرع لوكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الوساطة من خلال سلطة الملائمة التي يتمتع بها إذا كان من شأنها إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع ووضع حد لأثارها دون الإضرار بمصالح الضحية أو ذوي حقوقها.

جبر الضرر المترتب عن ارتكاب الجرائم بإصلاح الضرر الذي لحق بضحايا الجريمة من أهم أهداف الوساطة، حيث يلتزم الحدث الجانح وتحت ضمان ممثله الشرعي بإصلاح ما ألحقه فعله الإجرامي من ضرر بالضحايا سواء من خلال إعادة الحال على ما كان عليه إذا كان ذلك ممكنا.

إعادة إدماج الطفل الجانح وذلك من خلال إلزام الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات المنصوص عليها في المادة 114 من قانون حماية الطفل.

ثانيا: مبررات الأخذ بنظام الوساطة في قضايا الأحداث

01/ تراجع القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية: أصبحت العقوبات السالبة للحرية تعاني من أزمة شديدة تتعلق بمدى فعاليتها في تحقيق إصلاح الجاني وتأهيل الحدث الجاني، وذلك نتيجة للأثار السلبية التي تتركها على الحدث من مختلف النواحي فمن الناحية النفسية يؤدي حبس الحدث إلى شعوره بالإحباط والإهانة نتيجة لهزيمة مزدوجة أمام مجتمعه وأمام نفسه أما من الناحية الاجتماعية نجد أن الحدث يفقد مركزه في المجتمع فيصبح عالة على غيره وتتعاظم الأثار السلبية على الحدث من الناحية التعليمية من خلال ابتعاده عن الدراسة⁸

كل هذه الأسباب كانت وراء فقدان العقوبات السالبة للحرية قيمتها فأصبحت تشكل خطرا على الحدث الجانح لتأتي الوساطة كحماية إجرائية لتفادي خضوع الحدث الجانح لهذه العقوبات من خلال

إعفائه من الملاحقة الجزائية ومن متاعب المحكم وحضور الجلسات بالإضافة وإرضاء المجني عليه وإعادة الاعتبار إليه ووضع حد لأثار الجريمة أو التخفيف من حدة هذه الآثار بسرعة وذلك بمقتضى ما قد يحصل عليه من تعويض أو استرجاع ما أخذ منه.

02/ إعادة إدماج الطفل الجانح في المجتمع: تعتبر إعادة إدماج الطفل الجانح في المجتمع من الأغراض والأهداف المرجوة من الوساطة الجزائية وتكون عن طريق إعادة إصلاح وتأهيل الطفل كي يعود فردا صالحا داخل المجتمع بحيث يمكن فرض بعض الإلتزامات على الطفل

الجانح تحت ضمان ممثله الشرعي على تنفيذها كإجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج في حالة الإدمان أو متابعة الدراسة أو تكوين متخصص أو عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.⁹

اضطراب البناء البدني للحدث: باعتبار أن حياة الحدث تتفق تماما مع المراهقة فإننا نجد أن المراهق يكون ضعيف البنية في بدايات المراهقة وسرعان ما تزداد قوته بوتيرة متسارعة مما يولد لديه اضطرابات سلوكية تنتهي في الغالب بانحرافات جرميه، وهو ما يعني ضرورة مراعاة هذه الظروف ونظام الوساطة يتناسب مع هذه السلوكيات المترددة التي لا تعكس خطورة إجرامية لدى الحدث بقدر ما تعكس مرحلة عمرية خاصة يمر بها.

03/ اضطراب البناء النفسي للحدث: يؤكد المختصون في علم النفس بأن التغيرات العضوية لدى الحدث في مرحلة المراهقة تصاحبها اضطرابات نفسية، تدفع بالحدث إلى الانطلاق خارج الأسرة ومحاولة التحرر من قيودها رغبة في التعبير عن شخصيته وإتباع غروره وأهواءه بحيث تسيطر العاطفة على العقل، وهكذا يصبح نظام الوساطة الحل الأمثل الذي يمكن من خلاله الإصغاء للحدث ومحاولة علاج رغباته الأساسية دون اللجوء إلى المحاكم.¹⁰

04/ علاج أزمة العدالة الجنائية: تمثل الوساطة الجزائرية أحد الوسائل المستحدثة التي أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة، لتساهم في علاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا الجزائرية المنظور فيها أمام المحاكم والحد مما اصطلح على تسميته بـ «الإختناق القضائي» من خلال توفير الوقت والجهد للمحاكم للبت في القضايا الأكثر خطورة، كما أنها أحد الوسائل الهادفة لتنمية روح الصلح بين الجاني والمجني عليه، عن طريق التوصل إلى اتفاق حول كيفية قيام الجاني بإصلاح الأضرار التي لحقت بالمجني عليه جراء جريمته، دون أن يكبد في ذلك مشاق التقاضي وطول الإجراءات¹¹

وعليه يمكن القول بأن الوساطة الجزائرية عبارة عن أسلوب توفيق وتعوضي جوهري الرضائية بحيث يسعى إلى إيجاد حل ودي بين الحدث الجانح وبين الضحية على النحو الذي يحقق رضا متبادل بينهما دون اللجوء إلى تحريك الدعوى العمومية.

المحور الثاني: النظام القانوني للوساطة الجزائرية الخاصة بالأحداث

نظم المشرع الجزائري أحكام الوساطة الجزائرية كآلية لحل النزاعات الناشئة عن الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال الجانحين بطريقة ودية تفاوضية بين الطفل الجانح والضحية تحديدا في المواد من 110 إلى 115 من قانون حماية الطفل من خلال تحديد نطاق تطبيقها وبعض الإجراءات الخاصة بها وكذلك وأثارها على الدعوى العمومية لذلك سوف نحاول في هذا المحور تحديد نطاق تطبيق الوساطة من حيث الأطراف والموضوع وكذلك الزماني مع التعرض للمراحل التي تمر بها الوساطة والآثار المترتبة منها

أولا : نطاق الوساطة الجزائرية

01/ نطاق الوساطة من حيث الأطراف:

طبقا لنص المادة 111 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه «يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية...»

فالوساطة تتم بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية، وإذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها، بحيث يستطلع رأي كل منهم، أما إذا كانت الوساطة من قبل ضباط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية.

وعليه فإن إجراء الوساطة لا يتم إلا بحضور ثلاثة أطراف وهم الوسيط والطفل الجانح ومثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها، ليقوم بدور الوسيط كل من وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو بواسطة أحد ضباط الشرطة القضائية .

وعليه سنتعرض لأطراف الوساطة فيما يلي:

أ. الوسيط: هو ذلك الطرف الثالث الذي يقوم بإجراء الوساطة من خلال التقريب بين وجهات النظر بين الخصوم للوصول إلى حل يرضي الطرفين وينهي النزاع القائم بينهما فهو بذلك المشرف والمنسق والمراقب والفاعل الأساسي لإجراء الوساطة منذ بدايتها إلى نهايتها¹²

وقد حددت المادة 111 الأشخاص الذين يمكنهم القيام بدور الوسيط في مجال قضاء الأحداث هم:

وكيل الجمهورية: يجوز لوكيل الجمهورية المختص وفقا لسلطة الملائمة القيام بإجراءات الوساطة وفقا لأحكام المادة 110 منه، فلا يجوز للأطراف إجباره على قبول الوساطة، كما أنه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية.

كما يجوز أن يكلف أحد مساعديه للقيام بدور الوسيط، أو أحد ضباط الشرطة القضائية.¹³

ضباط الشرطة القضائية: يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بمهمة الوسيط بين طرفي النزاع وذلك بناء على تكليف من وكيل الجمهورية المختص بالنزاع، وفي حالة نجاح اتفاق الوساطة التي يقوم بها يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يرفع اتفاق الوساطة لوكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن ضابط الشرطة القضائية حين قيامه بدور الوسيط لا يتمتع بأي سلطة لفرض حل معين على أطراف النزاع بل ينحصر دوره في محاولة التقريب بين وجهات النظر للتوصل إلى حل يضع حداً لهذا النزاع.

خلافاً للوساطة الخاصة بالبالغين حيث لا يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام بمهمة الوسيط تقتصر على وكيل الجمهورية فقط.¹⁴

يبدوا من خلال قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل أن المشرع تبني شكل خاص من أشكال الوساطة يقترب أكثر من نموذج الوساطة المحتفظ بها من حيث احتفاظ النيابة العامة بمهمة الوسيط غير أن الفارق يكمن في كون أن إجراء الوساطة يقوم بها وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

ب. الطفل الجانح وممثله الشرعي: يقصد به الطفل الذي لم يبلغ ثماني عشر سنة كاملة وقت ارتكابه الفعل المجرم سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً.¹⁵

ونلاحظ أن المشرع لم يستخدم مصطلح «المتهم» أو «المشتبه به» لتحديد النطاق الشخصي للوساطة وإنما استعمل مصطلح «الطفل».

ويخضع إجراء الوساطة لموافقة الطفل الجانح وممثله الشرعي على اللجوء إلى هذا الإجراء وهنا يثور التساؤل حول مدى إمكانية قيام الطفل برفض إجراء الوساطة وفي حالة قبول ممثله الشرعي اللجوء لإجراء الوساطة ورفض الطفل ذلك.¹⁶

كما يجوز للطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه طلب الوساطة، وذلك بغرض إبرام إتفاق بين الطفل الجانح أو ممثله الشرعي من جهة والضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى

وهذا نجد أن الطفل الجانح في ظل نظام الوساطة يتمتع بمجموعة من الحقوق وهي بمثابة ضمانات له تتمثل في:

الحق في الإستعانة بمحام: تكريماً لحق الدفاع الذي تكرسه المواثيق الدولية والداستير حيث يمكنه الإستعانة بمحام.

الحق في قبول إجراء الوساطة أو رفضه: تعبر الوساطة إجراء رضائي يقوم أساساً على إنصرا لإرادة طرفي الدعوى للتفاوض من أجل إيجاد حل للنزاع ومن ثم فإنه بدون رضا الجاني لا يمكن إجراء الوساطة.

الحق بالإحاطة بجوانب الوساطة: يترتب على هذا الحق واجب يقع على الوسيط والمتمثل في إحاطة الطفل الجانح بجميع تفاصيل الوساطة والفوائد المرجوة منها.

ج. الضحية أو ذوي حقوقها

يقصد بالضحية « كل شخص وقع عليه الفعل أو تناوله الترتيب المؤتم قانونا سواء كان شخص طبيعى أو معنوي، بمعنى أن يكون الشخص محالا للحماية القانونية التي يهدف إليها المشرع »

ويعد المجني عليه أو الضحية من أهم الأطراف المكونة لمجلس الوساطة، فالوساطة تهدف في المقام الأول إلى تعويض المجني عليه وتفعيل مشاركته في الإجراءات الجنائية فلا يتصور قيامها بدون رضاه لذلك على الوسيط أن يقوم بأخذ موافقته على قبول الوساطة.¹⁷

كما يجوز للضحية أن يطلب من كيل الجمهورية إجراء الوساطة، عندما يكون الفعل الإجرامي من بين الأفعال المشمولة بإجراء الوساطة، وإذا كان الفعل خارج نطاق الوساطة من حيث المحل فإن طلب الضحية مرفوض لعدم مشروعية الوساطة.

ويشترك الضحية مع الجاني في جملة الحقوق المقررة له كالحق في الإستعانة بمحام والإحاطة بجوانب الوساطة كما له الحق في قبول الوساطة أو رفض إجرائها متى رأى أنها لا تنفي بالغرض المطلوب.

02/ نطاق الوساطة من حيث الموضوع:

يقصد بنطاق الوساطة من حيث الموضوع الجرائم التي يمكن لوكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة فيها، فبالرجوع إلى نص المادة 110 من قانون حماية الطفل نجد أن الوساطة جائزة في:

أ. جرائم المخالفات: أجاز المشرع في قانون حماية الطفل لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في جميع المخالفات التي قد يرتكبها الحدث الجانح بإعتبار أن المخالفات من الجرائم قليلة الخطورة والتي يسهل فيها وضع حد للاضطراب الناتج عنها، كما أن جبر الضرر المترتب عنها أيسر على مرتكبها

ب. جرائم الجنح: بالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد أن المشرع لم يحدد الجنح التي يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة فيها بالنسبة للأحداث، حيث يجيز له القيام بالوساطة في أية جنحة يمكن أن يرتكبها الطفل.¹⁸

هذا خلافا للوساطة المتعلقة بالبالغين المنصوص عليها في حيث تنحصر على المخالفات وبعض الجنح المحددة على سبيل الحصر.

أما بالنسبة للجنايات فإنه لا يجوز اللجوء إلى إجراء الوساطة فيها نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم ومساسها بالنظام العام .

وعليه فإن الوساطة في الأحداث تشمل فقط الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام حيث تقتصر على الجرح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة والمخالفات دون الجنايات¹⁹.

03/ نطاق الوساطة من حيث الزمان:

طبقاً لنص المادة 110 فإنه يمكن اللجوء إلى إجراء الوساطة من أجل الوصول إلى حل ودي بين الحدث الجانح أو ممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها في كل وقت من تاريخ إرتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وذلك قبل تحريك الدعوى العمومية، أي قبل تحويل ملف القضية إلى قاضي الأحداث للقيام بالتحقيق في حالة إرتكاب الطفل جنحة، أو قبل الإستدعاء المباشر للطفل للمثول أمام قسم الأحداث في حالة إرتكابه لمخالفة²⁰.

وكان من الأجدر أن تشمل الوساطة كافة مراحل الدعوى الجزائرية .

ثانياً: إجراءات الوساطة الجزائرية

بالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد أن المشرع لم يحدد إجراءات معينة الواجب اتباعها أثناء القيام بالوساطة بين الضحية والطفل الجانح أو ممثله الشرعي مما يفتح المجال لإجتهااد النيابة العامة في إعداد أهم المراحل التي تتم من خلالها الوساطة.

01/ مراحل الوساطة الجزائرية: تبدأ بمرحلة الإقتراح مروراً بجلسة الوساطة وصولاً إلى مرحلة إتفاق الوساطة لتنتهي بمرحلة تنفيذ الوساطة الجزائرية في حالة نجاحها.

مرحلة الإقتراح: وهو الأمر الذي تتكفل به النيابة العامة بوصفها صاحبة الدعوى ولها السلطة في اللجوء إلى إقتراح الوساطة سواء بصفة تلقائية أو بإقتراح من الأطراف وإلى هذا المعنى ذهبت المادة 111 من قانون حماية الطفل وعندئذ يتعين على وكيل الجمهورية بإستدعاء أطراف النزاع بغية إخبارهم بأن نزاعهم سوف يحل عن طريق الوساطة وأنها بمثابة إجراء اختياري يتوقف على موافقتهم ويجب أن يتضمن هذا الإستدعاء الجريمة موضوع الوساطة والتدابير المقترحة وكذلك المدة القانونية لهذا الإجراء وتاريخ الحضور لإجراء الوساطة والتنبيه بالإستعانة بمحامي²¹

ويتعين على وكيل الجمهورية في حالة موافقة الأطراف على اللجوء لإجراء الوساطة لقاء طرفي النزاع ليتأكد ويثبت موقفهم من الوساطة، ويتعرف كل طرف على حقوقه وتتم هذه الجلسة بمكتب وكيل الجمهورية أو مكتب أحد مساعديه ويشترط أن يكون الإجتماع سرياً وذلك للحفاظ على خصوصية الحدث ، وتعد هذه المرحلة أهم مراحل الوساطة، فهي تمثل نقطة فارقة في عملية الوساطة، فنجاح هذه الأخيرة يتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من مرونة تفاهم وتعاون من أجل حل النزاع ودياً في هذه المرحلة.

وفي حالة عدم الاتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الإجراء يحزر وكيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق ، ويعلن صراحة فشل الوساطة عندما يتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في إيطار مبدأ الملائمة²².

مرحلة الاتفاق :

في حالة ما إذا نجح وكيل الجمهورية في العبور بأطراف النزاع من منعطف الاجتماع ووصل بهم إلى تسوية للنزاع ترضيهم يحزر وكيل الجمهورية محضر إتفاق الوساطة يتضمن هوية وعنوان أطراف النزاع ثم يوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف تسلم نسخة لهم الذي يتضمن صياغة التزامات الأطراف والتأكد على تنفيذها في الوقت المحدد²³

ونجد أن محضر اتفاق الوساطة لابد أن يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا عن الوقائع والأفعال المكونة للجريمة، وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة أو إخفاقتها وأجال تنفيذها، وتحدد آثار الوساطة من هذا الوجه بمدى تنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف، وعلى هذا النحو ومن الأهمية بإمكان تحديد هذه النتائج وفقا لنجاح الوساطة وفشل الوساطة²⁴

وتجدر الإشارة هنا أن قانون حماية الطفل يعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا، ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية²⁵

مرحلة تنفيذ الوساطة:

بعد أن ينتهي الوسيط من إبرام إتفاق الوساطة، يتعين عليه الإشراف على تنفيذه فلا يعني الوصول إلى إتفاق نهاية مهمة الوسيط، إذ لتنتهي هذه المهمة إلا بتنفيذ الاتفاق²⁶

كما تجدر الإشارة إلى أنه في إتفاق الوساطة بإعتبار الوساطة الجزائرية آلية لحل النزاع بعيدا عن المتابعة الجزائية، كما أن الاتفاق على جبر الضرر يكون في ميعاد محدد بحيث يحدد الأطراف أجلا لتنفيذه²⁷.

لذا فإن تنفيذ اتفاق الوساطة هو الإجراء المنهي للمتابعة الجزائية، وليس الإتفاق في حد ذاته

ثانيا : آثار الوساطة الجزائرية

تترتب على إجراء الوساطة الجزائرية مجموعة من الآثار القانونية منها ما يمس بالدعوى الجزائية في حد ذاتها، ومنها ما يتعدى إلى أطراف النزاع لذلك سوف نحاول ذكر أهم الآثار التي تمس بالدعوى وكذلك حقوق طرفي النزاع.

01/ الآثار بالنسبة للدعوى العمومية:

تتأثر الدعوى الجزائرية بإجراء الوساطة سواء في مرحلة إحالة الدعوى حيث يوقف سريانها أو أثناء مرحلة انتهاء الدعوى

وقف تقادم الدعوى العمومية:

يوقف سريان ميعاد تقادم الدعوى العمومية وذلك من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة إلى غاية انتهائها وتنفيذ اتفاق الوساطة وليس من أجل تنفيذ اتفاق الوساطة خلافاً لما أخذ به المشرع بالنسبة للوساطة عند البالغين حيث جعل وقف سريان التقادم يبدأ من تاريخ بداية أجل تنفيذ اتفاق الوساطة وهو ما نص عليه في المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري²⁸.

وبالتالي فإنه يترتب على وقف تقادم الدعوى عدم حساب المدة التي وقف فيها التقادم، مع حساب المدة التي سبقت الوساطة، والمدة التي تلي بعد فشل الوساطة، عكس فكرة قطع التقادم التي لا يتم من خلالها حساب الفترة السابقة لإجراء الوساطة، وهنا يتم حساب التقادم للفترة اللاحقة فقط دون الفترة السابقة²⁹.

02/ نتائج الوساطة الجزائرية: جعل المشرع الجزائري مصير الدعوى الجزائرية يتحدد على

ضوء النتائج المتوصل إليها من خلال عملية الوساطة فإذا نجحت الوساطة تنقضي الدعوى العمومية بقوة القانون طبقاً لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائرية، وفي حالة فشلها يبقى القرار للنياحة العامة في اتخاذ ما تراه مناسباً سواء بحفظ القضية، أو تحريك الدعوى العمومية وذلك طبقاً لمبدأ الملائمة في المتابعة وهو المأل نفسه الذي تنتهي إليه الوساطة بالنسبة للأحداث إذا ماتم تنفيذ الاتفاق³⁰

ولهذا تختلف الآثار التي ترتبها الوساطة حسب النتيجة المتوصل إليها:

حالة نجاح الوساطة: في حالة نجاح الوساطة فإن الدعوى العمومية تنقضي عندما يلتزم الطفل الجانح بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها في محضر الوساطة خلال الأجل المتفق عليها وهو ما نصت عليه المادة 115 بقولها: إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائرية

فيترتب عن هذا الانقضاء عدم جواز رفع الدعوى العمومية عن ذات الواقعة ولو بطريق جديد كالتكليف المباشر وفقاً لنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائرية، أو عن طريق الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق وفقاً لنص المادة 72 مكرر من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري³¹.

كما لا يعتد بها كسابقة في العود وكذلك عدم تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية³².

حالة فشل الوساطة:

بالرجوع إلى المادة 115 الفقرة الأخيرة من قانون حماية الطفل والتي تنص على أنه « في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الدعوى»

وبذلك فإنه تحرك الدعوى العمومية مباشرة، لأن الطفل يمكن أن يخضع لتنفيذ التزام أو أكثر، وأن خرقه لهذا الالتزام ينجم عنه تحريك الدعوى³³.

02/ الأثار بالنسبة لأطراف النزاع:

ترتب الوساطة الجزائرية مجموعة من الأثار تلحق بحقوق طرفي النزاع، تختلف بحسب مأل نتيجة الوساطة وموقف النيابة العامة من ذلك، وسوف نحاول ذكر بعض الأثار بإيجاز:

فالنسبة للضحية هناك مجموعة من الأثار تمس بحقوق الضحية نذكرها على النحو الآتي:

تهدف الوساطة الجزائرية أساسا إلى حصول الضحية في أسرع وقت ممكن على تعويض عادل عن الأضرار التي أصابته نتيجة الجريمة المرتكبة عليه من الطفل الجانح .

وتجدر الإشارة هنا أن الوساطة لا تنتج أثارها إلا إذا قام الطفل الجانح بجبر وإصلاح الضرر الذي تسبب فيه الضحية كما أن توقف سريان تقادم الدعوى الجزائية بإجراء الوساطة يوقف تقادم الدعوى المدنية المرتبطة بها، وهذا مقرر لمصلحة الطفل الجانح حتى يتسنى له بالمطالبة بالتعويض عن طريق القضاء في حال فشل الوساطة، وهذا ما جاء في نص المادة 110 فقرة الثالثة من قانون حماية الطفل بقولها « إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة»، ولا يجوز للضحية في هذه الحالة المطالبة بالتعويض أمام القضاء في حالة نجاح الوساطة وتحصل الضحية على حقوقه كاملة، كون أن تنفيذ اتفاق الوساطة يعتبر كحجية تعتمد في عدم المتابعة من جديد على نفس الوقائع موضوع الوساطة .

أما بالنسبة للجاني فإنه في حالة نجاح الوساطة تنقضي الدعوى العمومية بقوة القانون، وبالتالي فإنه لا يجوز لوكيل الجمهورية متابعة الجاني من جديد حول نفس الوقائع محل الوساطة، ما أنه لا يجوز للشاكي تقديم شكوى على نفس الوقائع من جديد وبأي طريق من طرق الإدعاء³⁴.

الخاتمة :

ختاماً لما سبق يمكن اعتبار الوساطة الجزائرية في جرائم الأحداث من أهم الآليات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل والتي تعبر على رغبته في تطبيق مبدأ الحيولة دون تسليط الطفل الجانح للعقاب، وذلك من خلال إيجاد حلول ودية بين الحدث الجانح وبين الضحية على النحو الذي يحقق رضا متبادل بينهما دون اللجوء إلى تحريك الدعوى العمومية، وتعريضه لمساوئ العقوبات السالبة للحرية لما لها من آثار سلبية سواء كانت نفسية أو اجتماعية التي قد تلحق بالطفل الجانح، وهو ما يساهم في إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع من خلال فرض التزامات عليه تتناسب وقدراته النفسية والبدنية كما تهدف إلى إصلاح ذات البين وتهذيب سلوك الأطفال عوض سياسة الزجر والعقاب التي هي سلاح ذو حدين لأنها تعالج الجريمة عند وقوعها بصفة مؤقتة ولكن أثرها على المدى البعيد يكون سلبياً بالنسبة للفرد وللجماعة بفعل تكون الأحقاد بين الناس من جهة أولى، وكون أماكن الحبس أصبحت مدارس لتكوين المجرمين بفعل الإختلاط بين المحبوسين.

غير أن هناك العديد من المعوقات التي تحول دون العمل بنظام الوساطة الجزائرية في إطار عدالة الأحداث من بينها:

. غياب ثقافة مجتمعية تدعم العدالة «التصالحية» مع وجود ثقافة مجتمعية ترى ضرورة معاقبة الحدث من خلال فرض عقوبات سالبة للحرية وعدم تقبل المجني عليه لفكرة الوساطة خاصة في الجرائم التي تمس الأشخاص والأموال.

. غياب دور منظمات المجتمع المدني في عملية إجراء الوساطة.

. عدم إلمام الأخصائيين والإجتماعيين ومنظمات المجتمع المدني بنظام الوساطة الجزائرية كبديل للدعوى العمومية.

. ضعف البنية التحتية اللازمة للعمل بنظام الوساطة الجزائرية.

. عدم كفاية النصوص القانونية والغموض الذي يواجه التطبيق العملي للوساطة مما يؤدي إلى نفور أطراف الخصومة للجوء إليها وكان من الأجدر على المشرع الجزائري .

. التوسيع من النطاق الزمني لإجراء الوساطة لتشمل كافة مراحل الدعوى العمومية

. الأخذ بنظام الوساطة المحتفظ بها وذلك من خلال البحث عن جهات تتكفل بإجراءات الوساطة لتخفيف العبء على عاتق النيابة العامة .

. تفعيل دور منظمات المجتمع المدني والجمعيات المهتمة بحماية الطفولة .

. إشراك المجتمع المدني في إعادة تأهيل الحدث الجانح وذلك من خلال دعمه عوض تهميشه وإبعاد عن المجتمع.

. تكوين وتأهيل سائر المشتغلين بالقانون والعاملين في مجال عدالة الأحداث على نظام العقوبات البديلة للأحداث.

الهوامش :

1 رمضان مدحت عبد الحليم: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 27.

2 عادل يوسف عبد النبي الشكري: الوساطة الجزائرية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، العدد 09، جامعة كوفة، ص 63.

3 المرجع نفسه: ص 63.

4 عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 154.

5 هناء جبوري محمد: الوساطة كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، جامعة كربلاء 2013، ص 208.

6 الموقع الإلكتروني www.droite.entreprise.com

7 بدر الدين يونس: الوساطة في المادة الجزائرية (قراءة تحليلية في الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015)، مجلة البحوث الإنسانية، العدد 2016، 12، ص 03.

8 وحدة عدالة الأطفال: الوساطة في نظام عدالة الأحداث نهج نحو تحقيق العدالة دراسة مقارنة، الحركة العالمية للدفاع، فلسطين، 2017، ص 12.

9 أحسن بن طالب: الوساطة الجزائرية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2016، ص 202.

10 وحدة عدالة الأطفال: المرجع السابق، ص 13.

11 أشرف رمضان عبد الحميد: الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 12.

12 عمران نصر الدين، عبايسة الطاهر: الوساطة الجزائري كبديل للدعوى الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة تلمسان، 2017، ص 149.

13 المادة 111 من قانون حماية الطفل.

14 المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائرية.

15 الزهرة قرطاس: الوساطة الجزائرية نموذج من الرضاوية وفقا للأمر 02/15، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشلف، ص 310.

16 وحدة عدالة الأطفال: المرجع السابق، ص 13.

17 أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 19.

18 أنظر/ المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائرية.

19 أحسن بن طالب: المرجع السابق، ص 204.

20 نجيب جمال: قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 201.

21 أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 56.

- 22 عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 167.
- 23 أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 58.
- 24 عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 171.
- 25 أنظر المادة 113 من قانون حماية الطفل .
- 26 مقدم مبروك: عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها دراسة مقارنة، دارهومة، الجزائر، 2017، ص 152.
- 27 عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 170.
- 28 أنظر/ المادة 110 فقرة 03 من قانون حماية الطفل.
- 29 بدرالدين يونس: المرجع السابق، ص 108.
- 30 مقدم مبروك: المرجع السابق، ص 108.
- 31 المرجع نفسه، ص 156.
- 32 المادة 1/115 من قانون حماية الطفل.
- 33 مقدم مبروك: المرجع السابق، ص 158.
- 34 المرجع نفسه، ص 160.